



المجلس الدستوري: قاضي انتخابات

أ. د مسعود شيهوب
أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة
نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني (سابقاً)

مقدمة:

باعتبار الدستور هو أعلى نص قانوني في الدولة، فإنه يتعين أن تكون القوانين الصادرة عن البرلمان متطابقة معه، وغير مناقضة له، وكذلك الأمر بالنسبة للوائح التنظيمية (1) والمعاهدات الدولية (2)، ويعرف هذا الأمر في القانون الدستوري بمبدأ سمو الدستور على القوانين الأخرى.

إن الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والمعاهدات في الجزائر، هي "المجلس الدستوري"، الذي يختص بهذه الوظيفة اختصاصاً أصيلاً، إلى جانب اختصاصات ووظائف أخرى منها وظيفة قاضي المنازعات الانتخابية.

يختلف نظام المجلس الدستوري عن نظام المحكمة الدستورية المتبع في بعض الدول من عدة زوايا، سواء من حيث التشكيلة، أو من حيث الإجراءات، أو من حيث الاختصاصات (3).

نعرض في هذا المقال بالدراسة والتحليل لإحدى وظائف المجلس الدستوري الجزائري، وهي وظيفته كقاضي انتخابات، وتكون هذه الدراسة مقارنة مع فرنسا التي استلهم منها المؤسس الدستوري الجزائري فكرة المجلس الدستوري ووظائفه، مبيّنين أوجه الإتفاق والإختلاف، ومدى نجاعة

النظام المعتمد ثم اقتراح الإثراءات التي يمكن أن تساهم في الإصلاح الدستوري المرتقب، نتولى كل ذلك من خلال ثلاث محاور أساسية هي:

أولا - تشكيلة المجلس الدستوري: مدى ملاءمتها لمهمة قاضي الانتخابات.

ثانيا - اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخابات: اختصاصات محدودة.

ثالثا - الإجراءات أمام المجلس الدستوري: إجراءات قضائية وأحيانا شبه قضائية لا تخلو من ضمانات.

أولا - تشكيلة المجلس الدستوري:

مدى الملاءمة مع مهمة قاضي الانتخابات:

لقد نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري بتشكيلة مختلطة تمثل فيها السلطات الثلاث في الدولة(4). مهمته النظر في "دستورية القوانين والأوامر التشريعية"، وليست له أية صلاحيات في مجال المنازعات الانتخابية.

إذا كان دستور 1976 قد تخطى عن نظام المجلس الدستوري، فإن دستور 1989 تبنى من جديد هذه الهيئة مع تغيير تشكيلتها واختصاصاتها(5).

فمن حيث التشكيلة احتفظ دستور 1989 بالطابع المختلط للمجلس الدستوري ولكن مع شيء من الاختلاف.

فالمجلس الدستوري في ظل دستور 1989 يتكوّن من سبعة أعضاء. إثنان منهم يمثلان السلطة التنفيذية يعيّنهم رئيس الجمهورية (بدل عضو واحد في دستور 1963)(6)، وعضوان إثنان يمثلان السلطة القضائية تنتخبهم الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا، وإثنان يمثلان السلطة التشريعية ينتخبهم البرلمان من بين أعضائه(7)، والعضو السابع هو رئيس المجلس الذي يُعيّن من قبل رئيس الجمهورية.

كان تمثيل السلطة القضائية في دستور 1963 يتم دون انتخاب، فالرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية حكماً هما ممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستور.

وبالنسبة للسلطة التنفيذية أصبحت في دستور 1989 ممثلة بثلاثة أعضاء لتصير بذلك أكثر هيمنة في المجلس، بينما في دستور 1963 كانت أقل تمثيلاً - (بعضو واحد) - فضلاً عن أن الرئيس يُنتخب من قبل ومن بين زملائه، مما يجعل المجلس أكثر استقلالية عن السلطة التنفيذية.

لقد تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996، بحيث أضيف لها عضوان ممثلان لمجلس الأمة يتم تعيينهما عن طريق الانتخاب من بين أعضاء مجلس الأمة (8)، فأصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري تسعة أعضاء، وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي مع اختلاف في نسبة تمثيل السلطات الثلاث كما سنبينه لاحقاً.

كما أعيد توزيع ممثلي السلطة القضائية بين المحكمة العليا ومجلس الدولة المنشأ بموجب دستور 1996، وذلك بتحويل عضو واحد يمثل مجلس الدولة والإبقاء على عضو واحد كمثل للمحكمة العليا (بدل عضوين إثنين في دستور 1989)، وهو ما نصّت عليه المادة (164) من دستور 1996.

تظهر هذه التشكيلة المختلطة للمجلس الدستوري الجزائري منسجمة مع اختصاصاته المختلفة (السياسية والقضائية)، فعضوية أعضاء الغرفتين التشريعتين بالمجلس تستجيب للاختصاصات السياسية - (المتتملة أساساً في الرقابة الدستورية) - كما أن عضوية القضاة تستجيب للاختصاصات القضائية ولاسيما تلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية.

ومن ثمة تظهر تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري أكثر ملاءمة لوظائف المجلس من تشكيلة نظيره المجلس الدستوري الفرنسي، الذي رغم تمتعه باختصاصات قضائية - الفصل في المنازعات التشريعية - فإنه لا يضم في تشكيلته قضاة.

لقد خصص دستور فرنسا لسنة 1958 (9) الباب السابع منه للمجلس الدستوري، ومن مراجعة أحكام مواد هذا الباب - (م.م 56 إلى 53) - تتجلى أوجه الإخلاف والتشابه بين تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي والمجلس الدستوري الجزائري.

يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي من تسعة أعضاء يمثلون السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط دون السلطة القضائية، تمثل السلطة التشريعية بمجلسيها - (الجمعية الوطنية التشريعية ومجلس الشيوخ) - بثلاثة أعضاء لكل مجلس، وتمثل السلطة التنفيذية بثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وتستكمل تشكيلة المجلس برئيسه المعين من قبل رئيس الجمهورية وله صوت مرجح.

لا تمثل السلطة القضائية في المجلس الدستوري الفرنسي عكس الأمر في المجلس الدستوري الجزائري أين تُمثلُ بعضوين. إن النظام الجزائري يظهر أكثر تطوراً وملاءمة من النظام الفرنسي في هذه الخصوصية، فمن الأفضل تمثيل السلطة القضائية المواكبة الاختصاص القضائي للمجلس، ومع هذا التمثيل يضطر المجلس إلى الاستعانة بقضاة آخرين من المحكمة العليا ومجلس الدولة بسبب كثافة الملفات والطابع الإستعجالي للعملية الانتخابية والطعون المتعلقة بها.

إن جواز الاستعانة بقضاة أو خبراء منصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه في 28 يونيو 2000، والمعدل بالمداولة المؤرخة في 14 يونيو 2009 (10) (م.م 48 مكرر).

هناك نقطة اختلاف أخرى مع المجلس الدستوري الفرنسي، فهذا الأخير يضم ضمن تشكيلته جميع رؤساء الجمهوريات السابقين، ويتمتعون بالعضوية الدائمة مدى الحياة، يستجيب وجود رؤساء الجمهوريات السابقين كأعضاء بالمجلس الدستوري للاختصاصات السياسية للمجلس، فلاشك أن خبرة هؤلاء السياسيين السامين تفيد المجلس وتعيّنه على أداء دوره السياسي، فضلاً عن إضفاء هبة كبيرة عليه.

كما أنه من نقاط الاختلاف المهمة بين المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الدستوري الفرنسي مدة العضوية، فهذه الأخيرة أطول في المجلس الدستوري الفرنسي عنها في المجلس الدستوري الجزائري، ففي الأول تمتد على تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، بينما في الثاني تمتد على ست (6) سنوات فقط، وكلاهما يجدد نصفيا كل ثلاث (3) سنوات (11)، والعضوية في كليهما تتنافى مع أية وظيفة أو مهمة أخرى، وذلك للحفاظ على استقلالية المجلس، سواء بصدد مهامه القضائية كقاضي انتخابات، أو بصدد مهامه السياسية بمناسبة الآراء القبلية التي يقدمها حول النصوص ومختلف القضايا أو بمناسبة القرارات البعدية التي يتخذها بعد صدور النصوص. واستقلالية المجلس فكرة مهمة وتشكل حجر الأساس في نظام المجلس الدستوري، فالمجلس الدستوري وارد في الدستور في باب الرقابة على المؤسسات. وهيئات الرقابة يجب أن تكون مستقلة عن الهيئات والسلطات الأخرى الخاضعة للرقابة.

إن مهمة المجلس الدستوري كقاضي انتخابات هي مهمة في عمق قانون الانتخابات، فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها، وللمجلس الدستوري دور في حماية هذه المبادئ وتكريسها، ولن يتأتى له ذلك إلا من خلال وجود أهل الاختصاص ضمن تشكيلته، أي رجال قانون من قضاة وأساتذة وغيرهم، يكونون على علم كبير بالقانون العام السياسي وبالفقه الدستوري.

إن الحديث عن فعالية المجلس الدستوري بصدد ممارسة وظائفه كقاضي انتخابات، وحتى كقاضي دستوري يجرأنا إلى الحديث عن وجوب تقييد انتخابات ممثلي السلطة التشريعية في المجلس بشروط الكفاءة والتخصص، كأن يشترط القانون توفر المترشحين لعضوية المجلس على حدّ أدنى من هذه الشروط، فكثيرا ما لا تراعي الأحزاب السياسية في ترشيح أعضاء البرلمان لعضوية المجلس الدستوري شروط الكفاءة والتخصص في الفقه القانوني، مما ينعكس سلبا على أداء المجلس لوظائفه.

كما أنه يمكن طرح فرضية ثانية في هذا الخصوص وهو إسناد اختيار ممثلي السلطة التشريعية لرؤسائها الذين حينها سيتحكمون في اختيار الكفاءات التي يتطلبها عمل المجلس الدستوري، ولكن التخوف يثور هنا، حول احتمال هيمنة الانتماء الحزبي لرؤساء الغرفتين التشريعتين، فلا يختارون إلا من هم من مجموعاتهم الحزبية، ولو أن هذا التخوف يتضاءل عندما نعلم أن الانتخاب أيضا لن يسفر إلا على اختيار من هم من أعضاء المجموعة البرلمانية ذات الأغلبية، وهي في الغالب التي ينتمي إليها رئيس الغرفة التشريعية، فهل من الملائم التضحية بالمبدأ الديمقراطي المتمثل في الانتخاب لصالح الفعالية التي يضمنها التعيين؟

إن الإشكالية صعبة وقديمة قدم إشكالية الديمقراطية والفعالية، فالانتخاب يضمن ممارسة الديمقراطية ولكن هذه الممارسة كثيرا ما تكون على حساب الفعالية، لأن العوامل المتحكّمة في الانتخاب كثيرا ما لا تقيم وزنا للكفاءة، مما ينعكس سلبا على أداء الهيئات المنتخبة. أما التعيين فيضمن الفعالية كونه يسمح باختيار ذوي الشهادات والتخصصات ولكنه يهدم المبدأ الديمقراطي. إن المعادلة بين المبدأ الديمقراطي والمبدأ الإداري (الفعالية) ليست سهلة؟ وكثيرا ما يُرجح مبدأ على حساب مبدأ وفقا لظروف المجتمع وللاعتبارات المحلية ومدى تطور الوعي والديمقراطية، وذلك في الحالة التي يصعب التوفيق بين المبدأين.

ثانيا - اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات: اختصاص محدود

لقد توسّعت اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري، فأصبحت تشمل إلى جانب فحص مدى دستورية القوانين، كذلك مدى دستورية المعاهدات واللوائح، إما برأي قبل أن تصبح واجبة النفاذ وإما قرار في الحالة العكسية (م.165).

إلى جانب هذا الاختصاص - ودائما في إطار توسيع صلاحيات المجلس الدستوري - أضاف دستور 1989 اختصاصا جديدا يتعلق بالمنازعات الإدارية. فابتداءً من صدوره أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عمليات

الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري (م.2/153).

وقد كانت في السنوات الأولى للاستقلال من اختصاص لجنة وطنية، تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا وقاضيين إثنين من قضاة المحكمة العليا، يتم تعيينهما بواسطة أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ثم تعدّل الأمر في دستور 1976 الذي نصّ في مادته (131) على اختصاص المحكمة العليا بالمنازعات التشريعية(12)، بينما لم ينصّ على المنازعات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية التي بقيت خاضعة لاختصاص اللجنة الوطنية.

ولم يتغير الأمر كثيرا في قانون الانتخابات لسنة 1980 إلى صدور دستور 1989 وجعل هذه المنازعات جميعها من اختصاص المجلس الدستوري محققا بذلك ميزة توحيد جهة الاختصاص بالمنازعات التشريعية والمنازعات الرئاسية وكذلك المنازعات الإستفتاءية(13).

وتطبيقا للمادة 2/153 من دستور 1989 نصّ قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989 في مادتيه (100، 117) على تقديم الاعتراضات على نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية على التوالي إلى المجلس الدستوري. تُقدم الاعتراضات في الحالة الأولى مباشرة إلى المجلس الدستوري بواسطة عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وفي الحالة الثانية بطريقة غير مباشرة، حيث يتعيّن على الطاعن تقديم "اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه" على أن "يرفع هذا الاعتراض فورا وبرقيا إلى المجلس الدستوري".

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أعاد تأكيد نظام المجلس الدستوري (م.163) وأسس الغرفة الثانية تحت اسم مجلس الأمة وكذلك مفهوم القانون العضوي الذي من مجالاته "قانون الانتخابات"، بصدور هذه التعديلات كان لزاما على المشرّع العادي تعديل قانون الانتخابات. وهكذا صدر الأمر رقم 97-07 بتاريخ 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي ألغى بموجب القانون العضوي رقم 12-01

المؤرخ في 12 جانفي 2012 وهو القانون الساري المفعول، الذي احتفظ بالتطور الحاصل بموجب الأمر 97-07 مع إثرائه(14)، وذلك على النحو الذي يتجلى عند عرض المحور الخاص بالإجراءات في هذا المقال.

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدود بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات دون بقية المنازعات الانتخابية مثل الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية التي يعود الاختصاص للمحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بالمادة (800 و801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك تطبيقا للنصوص الصريحة للقانون العضوي للانتخابات، ومثل الانتخابات العمالية حيث يعود الاختصاص بمنازعات انتخاب مندوبي العمال للأقسام الاجتماعية بالمحاكم العادية (م.500) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومثل انتخاب أعضاء الهيئات والمنظمات المهنية كانتخابات أعضاء مجالس منظمات المحامين، حيث يجوز لوزير العدل أن يطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة - وليس المجلس الدستوري - في نتائج الانتخابات وذلك خلال شهر من استلامه محضر الانتخابات (م.40) من قانون المحاماة(15) (16).

كما يظهر اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدودا بالنسبة للانتخابات التشريعية حيث ينحصر اختصاصه في منازعات صحة النتائج دون منازعات الترشيح التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية (المادة 96 من القانون العضوي للانتخابات بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني والمادة 113 بالنسبة للترشح لعضوية مجلس الأمة).

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن اختصاص المجلس الدستوري بمنازعاتها غير محدود، فهو يشمل الترشح والنتائج، في حين لا وجود أصلا في الاستفتاءات لفكرة الترشح، مما يجعل النزاع الوحيد المحتمل هو النزاع حول صحة نتائج الاستفتاء فقط.

لقد استثنى المؤسس الدستوري المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات من اختصاص القضاء الإداري وجعلها من اختصاص المجلس الدستوري - دون بقية المنازعات الانتخابية - إن الحكمة

من ذلك تكمن في الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات، فهي من جهة عملية قانونية، ومن جهة عملية سياسية، ومن ثمة يبدو أن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة (قضائية، تنفيذية، وتشريعية). وهو ما تفتقر إليه هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة، فهذه الأخيرة وإن كانت تحوز الخبرة القانونية إلا أنها لا تحوز الخبرة السياسية، التي تبدو ضرورية لفهم الخلفية السياسية للنزاع الانتخابي، لا سيما أن القضاء الإداري الجزائري لم يصل بعد مرحلة التخصص بحكم فتوته وحدائته، في الوقت الذي يعرف نظام القضاء الإداري في بعض الدول تخصصا دقيقا لقضاته.

إن اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في هذا المجال شبيهة باختصاصات المجلس الدستور الفرنسي، فهذا الأخير أيضا يسهر على شرعية الانتخابات الرئاسية (م.59 من الدستور الفرنسي) وعمليات الاستفتاء والانتخابات التشريعية (م.60)، فضلا عن الرقابة الدستورية .

ثالثا- الإجراءات أمام المجلس الدستوري:

إجراءات قضائية وأحيانا شبه قضائية لا تخلو من ضمانات.

1. بالنسبة للانتخابات التشريعية:

لقد أكد القانون العضوي للانتخابات 12-01 من جديد في مادته (166) اختصاص المجلس الدستوري بمنازعات انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني(17).

تباشر الإجراءات أمام المجلس الدستوري بمناسبة منازعات انتخابات أعضاء الغرفة الثانية (المجلس الشعبي الوطني) - عن طريق دعوى ترفع مباشرة أمام المجلس خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ إعلان النتائج - (م.166 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) -

إن نص المادة 166 من القانون رقم 12.01 على أن "عريضة الطعن" هي عريضة عادية، يعني أنها عريضة بسيطة تُحررُ على ورق عادي دون شروط أخرى كالدغة وغيرها، لكن دون إعفاء الطاعن من الشروط الواجب

توفرها في أية عريضة عادية (18). ومن الشروط المتعلقة برفع الدعوى المنصوص عليها بالمادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي حلت محل المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم (19)، بالإضافة إلى شروط إجرائية خاصة منها وجوب إيداع العريضة لدى أمانة المجلس الدستوري خلال ثمان وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان المجلس نتائج الانتخابات (20).

يشعر المجلس الدستوري النائب الذي تمّ الاعتراض على انتخابه ليقيم دفاعه المكتوب خلال أربعة (4) أيام من التبليغ، على أن يَبْتِ المجلس بعد ذلك في الطعن خلال ثلاثة أيام.

ويتضمن قرار المجلس الدستوري إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح الناجح، ويكون ذلك بقرار معلّل يُبلّغ إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

وينصّ القانون الحالي - (رقم 12-01) - في مادته (127) على جملة من الأحكام - كانت موجودة في القانون القديم - (21)، تخصّ النزاع المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

يرفع النزاع بخصوص انتخابات أعضاء مجلس الأمة إلى المجلس الدستوري بموجب عريضة مكتوبة تودع أمانة المجلس خلال أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ إعلان النتائج.

ويفصل المجلس الدستوري في الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام، ويمكنه أن يلغي الانتخاب أو يعدّل محضر النتائج، ويعلن نهائياً الفائز الشرعي (م. 128 من قانون الانتخابات). وفي حالة إلغاء الانتخاب تجري انتخابات جديدة في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس.

1. بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات:

أعاد القانون العضوي للانتخابات رقم 12.01 الساري المفعول تبني ذات الصيغة التي وردت بقانون 1997 وهكذا نصت المادة (167) من القانون الحالي (22)، على أن "الاحتجاج" يجب أن يُسجل في مكتب التصويت في

محضر، ويُحوّل برقياً إلى المجلس الدستوري. أما المادة (32) من نظام عمل المجلس الدستوري فتُنصُّ على أن كل احتجاج يجب أن يُسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

يتّضح من هذا النص أن الطعن سواء في سير العملية أو في النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاءات يتمّ في شكل اعتراض (وليس عريضة) لدى مكتب التصويت، الذي يدوّنه في محضر الانتخاب ويرفعه إلى المجلس الدستوري بواسطة برقية (م. 167. من قانون انتخاب)، فهو إذن لا يتضمن بيانات العريضة ولا يخضع لشكلياتها وشروطها.

وتتعدّد الصفة هنا لكل مترشح أو ممثله المؤهّل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية، ولكل ناخب في حالة الاستفتاء.

أن مهلة الطعن منعدمة تقريباً، لأنه على الطاعن تقديم اعتراضه لدى مكتب التصويت (أي في نفس يوم الانتخاب)(23). ومن هنا تبدو المهلة الممنوحة للطاعن في منازعات الانتخابات التشريعية على قصرها(48 ساعة) أفضل عنها في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، ولكنها هي الأخرى في رأينا غير كافية لتحضير الطاعن وسائل وأوجه دفاعه(24).

لقد انساق المشرّع كثيراً وراء الطابع الإستعجالي والخاص للنزاع الانتخابي، مما أدّى به إلى تقصير المهل والمواعيد، بشكل أخلّ بحقوق المتقاضين وبالضمانات القانونية الضرورية إلى درجة انعدام الحق في الطعن أحياناً واستحالة تحضير الدعوى.

لقد تضمن مشروع القانون العضوي رقم 04. 01 المؤرخ في 7 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 07. 97 المادة (28) المعدلة للمادة (166)، التي تبنت صيغة وإجراءات المنازعات التشريعية، أي تحويل الاختصاص ابتداءً وانتهاءً إلى المجلس الدستوري من خلال دعوى ترفع مباشرة أمام المجلس الدستوري في عريضة تسجل خلال (48) ساعة من تاريخ إعلان النتائج دون أن يستغني عن حق المعنيين في الاحتجاج أمام مكتب التصويت(25) (26)، غير أن المجلس الدستوري اعتبر هذا التعديل غير دستوري، كون المجلس الدستوري "مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة في تطابق

العمل التشريعي مع الدستور... وأن صلاحية الفصل في الدعاوى بقرارات ابتدائية ونهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية" (27).

مما يعني بقاء المادة (166) من القانون القديم الصادر بالأمر 97/07 سارية المفعول وقد أصبحت في القانون الحالي للانتخابات (رقم 12. 01) تحمل الرقم 167، ونصها كما يلي: "يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت. يخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج".

كما اقترح مشروع تعديل 2004 المذكور أعلاه إجراءً آخر جديد أمام المجلس الدستوري يتمثل في الفصل في الاحتجاجات المرفوعة أمامه من المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية بخصوص قرارات رفض الترشح، وذلك من خلال المادة (158) مكرر الجديدة المعدلة للمادة (158) مكرر من القانون العضوي رقم 97/07 التي جاء فيها:

" يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلاً كافياً وقانونياً في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يبلغ قرار الرفض إلى المعني تلقائياً فور صدوره. يقدم هذا الاحتجاج إلى المجلس الدستوري خلال خمسة أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

يفصل المجلس الدستوري في الاحتجاج قبل انقضاء اليوم السابق لتاريخ نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (28)، وقد ألغى المجلس الدستوري هذه المادة معتبراً إياها غير دستورية (29).

1. تقييم مدى فعالية الإجراءات والضمانات:

الحقيقة إن الإجراءات الخاصة بالنزاع الانتخابي العائد لاختصاص المجلس الدستوري كما سبق بيانها، يمكن تصنيفها أحياناً ضمن زمرة الإجراءات القضائية كما هو الحال مثلاً في المنازعات التشريعية، أين تأخذ الإجراءات

شكل دعوى قضائية، ويمكن تصنيفها في أحيان أخرى ضمن الإجراءات شبه القضائية "إن لم نقل ضمن الإجراءات الإدارية" كما هو الحال في منازعات الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، حيث لا تأخذ الإجراءات شكل دعوى قضائية وإنما مجرد احتجاج يسجل في مكتب التصويت ويحول إلى المجلس الدستوري.

في حالة المنازعة في نتائج الانتخابات التشريعية، فإن الطابع القضائي للإجراءات والذي يتجلى في "الدعوى القضائية" حتم وفرض وجوب احترام شروط الدعوى وبياناتها من صفة ومصلة وميعاد وقد ورد النصّ عليها في القانون العضوي للانتخابات وفي نظام المجلس الدستوري. وقد سنت هذه الشروط حماية لحقوق الطاعنين ولحق الانتخاب باعتباره مبدأ دستورياً. وهو ما يجعل المجلس الدستوري هنا قاضي انتخابات بكل معنى الكلمة.

إن هذه الإجراءات، لا تخلو من ضمانات. ولعل الضمانة الأولى تكمن في طبيعة الإجراءات نفسها، أن تكون الإجراءات قضائية وليست مجرد إجراءات إدارية، فهذه هي أكثر الضمانات وأقوى وسيلة لحماية شرعية الانتخابات وصحتها.

إنه كذلك من أهم الضمانات الإجرائية، الحق في الدفاع، فهو مضمون، إذ نصّ القانون كما سبق بيانه على وجوب تبليغ النائب المعارض على انتخابه ليقدم دفاعه في أجل أربعة أيام. إن هذا الأجل وإن كان قصيراً، إلا أنه يظهر معقولاً بالنظر إلى الطابع الإستعجالي للعملية المحددة زمنياً، ولو أنه في النظام الذي استوحينا منه في فرنسا هو عشرة أيام.

هذا بالنسبة لإجراءات الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية. أما بالنسبة لإجراءات الطعن في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، فهناك بعض الفراغ القانوني، فالنصوص جاءت موجزة، ولم تشر إطلاقاً إلى حق الدفاع ولا إلى آجال الفصل في الاحتجاج، أما آجال تسجيل الطعن - إن جاز تسميته بذلك - فتكاد تكون معدومة "فالاحتجاج" كما يسميه القانون يجب أن يسجل في مكتب التصويت، أي في نفس يوم التصويت، لأن مكتب التصويت تنتهي مهمته في يوم الانتخاب وفي أحسن الظروف في صباح ذلك اليوم.

ينبغي في رأينا سدّ هذه الثغرات القانونية في إطار التعديل الدستوري المقبل، كما أن المشرّع العادي مدعو هو الآخر إلى إدخال المزيد من الأحكام الإجرائية التفصيلية والضمانات القانونية، ومن الغريب أن القانون العضوي للانتخابات ظل في جميع تعديلاته المتكررة، مقتضبا في هذه المسألة. ولم يقنن الأحكام الجزئية التي يكون المؤسس الدستوري قد تركها له، لأنها تدرج في اختصاصه.

وهكذا يتعيّن في رأينا تدعيم حقوق الطاعنين لحماية الشرعية، التي هي السمة الرئيسية لدولة الحق والقانون، وذلك ابتداءً وانتهاءً.

ابتداءً بمنحهم أجلا مقبولا للطعن يسمح للمعنيين بتحضير وسائل دفاعهم وأدلة الإثبات التي تدعم احتجاجهم، مروراً بحق الرد بالنسبة للمطعون ضده، وبعد إبلاغه بمحتوى الاحتجاج المنازع في العملية أو في انتخابه، وذلك في آجال معقولة لا تهضم حقوق الطاعنين ولا تهدر الطابع الإستعجالي للعملية الانتخابية المحددة في الزمن، وانتهاءً بوجود تسبب كل القرارات.

إن الآجال المعقولة للطعن، والطابع الحضورى للمناقشات من خلال الردود، والحق في الدفاع وتسبب القرارات وعلنية الجلسات (30) هي الضمانات القانونية الإجرائية المتعارف عليها.

غير أنه مع ذلك يجب أن نشير إلى أن المحاولات مستمرة لتحسين النظام الانتخابي عموماً وتوفير الضمانات القضائية الكفيلة بتحقيق نزاهة الانتخابات، وهكذا خضع القانون العضوي للانتخابات لعدة تعديلات كان آخرها قانون 01-12 الصادر في إطار قوانين الإصلاح لسنة 2012 التي أقرها رئيس الجمهورية.

وهكذا أيضاً فإن القانون العضوي للانتخابات أصبح يزخر بجملّة من الضمانات الإجرائية تهدف في مجملها إلى حماية شرعية الانتخابات وتمكين القاضي الدستوري والإداري على السواء من بسط رقابته على صحة الانتخابات، من أهمها (31):

- الحق لكل ناخب وللممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب وللمترشحين الأحرار في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه (م.18 من قانون الانتخاب)، لأن تزوير الانتخابات يبدأ من التلاعب في القائمة الانتخابية أو من سوء ضبطها.

- الحق في الحصول على نسخة من محضر فرز النتائج مصادق عليها من قبل رئيس مكتب التصويت، تسلم للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام، فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته، علما أن المحضر يكتب بحبر لا يمحي (م.51. ق.ا) هذه ضمانات مهمة للغاية، وهي إلزامية في جميع الاستشارات الانتخابية المحلية، التشريعية، والرئاسية...

- إن تمكين المعنيين من نسخة من محضر فرز الأصوات هو دليل قوي وسند ثبوتي مهم لتبرير احتجاجهم ودعوايهم وحصانة قوية ضد التزوير، وبالتالي ضمانه لحماية حرمة أصوات الناخبين وعدم تحويلها، علما أن فرز الأصوات يتم بشكل علني وفي حضور ممثلي المعنيين في المكاتب.

- تسبب القرارات الإدارية المتعلقة بالترشيحات، وبيعض المسائل الأخرى. القاعدة العامة في فقه القانون الإداري أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها - لأنه يفترض فيها أنها مسببة بالمصلحة العامة - واستثناءا قد يلزمها القانون بتسبب قراراتها ليتمكن القاضي من الرقابة على الأسباب التي اعتمدها الإدارة لرفض الترشيحات - في حالة الانتخابات التشريعية - (32) وهذه أيضا ضمانات مهمة للغاية وقيد على الإدارة، لأنها هي التي لها صلاحية رفض الترشيحات في الانتخابات التشريعية والمحلية.

- وعموما، فإن الضمانة الأساسية الأولى بخصوص النزاع الانتخابي بالنسبة لنتائج التشريعات والرئاسيات والاستفتاءات تكمن في إسناد الاختصاص بنظر النزاع إلى المجلس الدستوري، مما جعله يوصف من هذه الزاوية بقاضي الانتخابات.

- فالمجلس الدستوري يحتل مرتبة سامية، ويأتي في قمة هرم مؤسسات الدولة، وهو أعلى هيئة رقابية، وهو مستقل عن المؤسسات، الأخرى بل إن المؤسسات الأخرى تخضع لرقابته من حيث مدى مطابقتها عملها وقوانينها

ولوائحها للدستور. ومن ثمة، فهو يتمتع بهيبة كبيرة. إن هذه الخصائص تجعله في مرتبة قاضي القضاة وحامي الانتخابات.

- وأخيراً، فإن تقييد المجلس الدستوري أيضاً بمهل قصيرة للفصل في الطعون لا تتجاوز في الغالب الثلاثة أيام، وكذلك تقييده بمهل قصيرة لإعلان النتائج (72 ساعة) كلها ضمانات تستجيب للطابع الإستعجالي للعملية الانتخابية، وتؤدي إلى تضيق فرص المساس بحرمة أصوات الناخبين.

- الخلاصة:

- يتضح مما سبق حرص المؤسس الدستوري على تطوير تجربة المجلس الدستوري في مختلف اختصاصاته، بما فيها اختصاصه كقاضي انتخابات، وذلك بمناسبة كل تعديل دستوري، مما يترجم الرغبة الصادقة في تحسين النظام الرقابي الذي يضطلع به المجلس الدستوري، ومنتظر تعميق هذا التطور وإثرائه أكثر في ظل التعديل الدستوري المقبل.

الملاحظ أن دستور 1963 هو الذي كان له سبق تأسيس مجلس دستوري، تم التخلي عنه في دستور 1976، ليعود للظهور في دستور 1989 مع تغيير في تشكيلته وتحويل في صلاحياته، وكان للتعديل الدستوري لسنة 1996 الفضل في توسيع صلاحياته بشكل ملفت للنظر، كما غير تشكيلته بشكل يتماشى مع الصلاحيات الجديدة، ونعتقد أنه من المفيد تدعيم دور المجلس الدستوري أكثر بمناسبة التعديل الدستوري المرتقب، لأنه في توسيع صلاحياته سواء السياسية أو القضائية تفعيل وتدعيم لإحدى أهم مؤسسات الرقابة المنصوص عليها في الدستور. إن مهمة المجلس الدستوري كقاضي انتخابات هي أيضاً مهمة رقابية.

لقد جاء النص على المجلس الدستوري في الدستور في الباب المتعلق بالرقابة. وقد نصت المادة (162) منه على أن "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

ومن أجل تكريس الشق الأول من المادة (162) أعلاه، جاءت المادة (163) من الدستور بالنص على أنه "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

- الهوامش:

(1) - ورد ذكر اللوائح التنظيمية في الدستور تحت تسمية "التنظيمات" - أنظر المادة (166) من الدستور المحددة لاختصاصات المجلس الدستوري، وهو في رأينا اصطلاح غير موفق وغير معروف أصلا في الفقه العربي الذي درج على استعمال مصطلح "اللوائح التنظيمية". ونعتقد أن الأمر يتعلق في الدستور بترجمة غير موفقة لمصطلح "Les Règlements" التي يقابلها في العربية مصطلح "اللوائح التنظيمية".

(2) - اللوائح التنظيمية في مفهوم الدستور الجزائري هي نوعان: النوع الأول، وهو اللوائح المستقلة

"Règlements autonomes" التي تصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية، في مجالات هي أصلا من مجال التشريع، ولكن المؤسس الدستوري احتفظ بها لرئيس الجمهورية يشرع فيها بمراسيم، ويتعلق الأمر هنا بمواضيع لا تندرج ضمن الموضوعات التي نصّ الدستور صراحة في مادتيه 122، 123، على أنها من اختصاص القانون أو القانون العضوي (أي من اختصاص البرلمان).

ويعرف هذا الاختصاص المخول لرئيس الجمهورية في مجال التشريع بالسلطة التنظيمية (عن طريق اللوائح المستقلة)، أي التي لا تصدر تنفيذا لقانون، بل هي نفسها تعتبر كالقانون لأنها تصدر في مجال لا يجوز للبرلمان أن يشرع فيه.

أما النوع الثاني من اللوائح التنظيمية، فيعرف باسم اللوائح التنفيذية، وهي التي تصدر عن الوزير الأول، وتسمى لوائح تنفيذية، لأنها عكس اللوائح المستقلة تصدر تنفيذا لقانون في شكل مراسيم تنفيذية، وهي ليست وفقا على الوزير الأول، فرئيس البلدية والوالي يتمتعان بالسلطة التنظيمية ولهما حق إصدار اللوائح المنفذة للقانون، وتأخذ شكل قرارات عامة.

لقد نصت على النوعين المادة (125) من الدستور بقولها: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون."

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"

إن فكرة تقسيم اللوائح الإدارية إلى لوائح مستقلة ولوائح تنفيذية، معروفة في فقه القانون الإداري وليس ابتكارا جزائريا. ولكن تقاسم السلطة اللائحية - (أو السلطة التنظيمية). هذه بين رئيس الجمهورية ووزيره الأول هو الابتكار، وهو الخصوصية الجزائرية، ففي بعض الأنظمة تبقى السلطة التنظيمية وفقا على رئيس الجمهورية دون الوزير الأول.

المفروض أن اللوائح المستقلة فقط هي التي يجب أن تخضع للرقابة الدستورية، لأنها لا تستند إلى قانون وإنما إلى الدستور، وهو النص الذي يعلوها مباشرة، ومن ثمة وجب حسب قاعدة تدرج النصوص أن تتطابق مع النص الأعلى منها وهو الدستور. ولأن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، فإنه لا يتصور في الواقع العملي صدور لائحة مستقلة غير دستورية.

أما اللوائح التنفيذية فلا تصدر تنفيذا للدستور، وإنما تنفيذا لقانون، وهذا الأخير إذن هو النص الذي يعلوها مباشرة، ومن ثمة وجب مطابقتها معه وفقا لقاعدة تدرج النصوص. إن الرقابة على مدى مشروعية القرارات الإدارية بما فيها اللوائح التنفيذية - التي هي مجرد قرارات إدارية عامة - هي من اختصاص القضاء الإداري وليس القضاء الدستوري الذي مهمته فحص مدى دستورية "التنظيمات" بشكل عام. - أنظر في الموضوع، مسعود شيهوب، دولة القانون ومبدأ المشروعية، مقال منشور بمجلة حوليات، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، عدد 4. سنة 2001 . ص 37.

(2) - علة إخضاع المعاهدات الدولية لفحص الدستورية من قبل المجلس الدستوري، هو اعتبار المعاهدات الدولية المصادق عليها كالقانون ولكنها تسمو عليه (م. 132) من الدستور، وهكذا فالمعاهدات الدولية المصادق عليها تحتل مرتبة فوق القانون وأقل من الدستور، بل يجب أن تتطابق معه، غير أن الاتجاه الحديث في بعض الدساتير الآن يخول للمجلس لدستوري اقتراح الحلول عند تحفظه على مادة في المعاهدة.

(3) - فمن حيث التشكيلية، تتكوّن المحكمة الدستورية من قضاة، ومباشرة الإجراءات أمامها يكون مفتوحا أمام الأفراد، أما من حيث الاختصاص فينحصر اختصاصها في

الاختصاصات القضائية دون الاختصاصات السياسية عكس المجلس الدستوري الذي يتمتع بالاختصاصين معاً، كما أن هذا الأخير يضم تشكيلة مختلطة من السلطات الثلاث، وتحريك الإجراءات أمامه محصور في رؤساء الغرفتين التشريعتين ورئيس الجمهورية (وفي فرنسا يضاف إليهم رئيس الحكومة و60 برلمانياً).

(4) - تضم هذه التشكيلة عدداً مساوياً من ممثلي السلطة القضائية والسلطة التشريعية (ثلاثة لكل منهما) بينما لا تمثل السلطة التنفيذية سوى بعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب الرئيس من بينهم (المادة 63 من دستور 1963).

(5) - المواد 153-159.

(6) - مع شيء من الغموض يُلاحظ في صيغة دستور 1963، الذي ينصّ على " تعيين " هذين العضوين من قبل المجلس الوطني وليس انتخابهما، فهل المقصود حقيقة هو التعيين؟ إذا كان الأمر كذلك فإن التعيين يكون لرئيس المجلس وليس للمجلس بأكمله، لعل المقصود هو الانتخاب؟

(7) - وكان البرلمان آنذاك يتكون من نظام الغرفة الواحدة، فدستور 1996 هو الذي أدخل نظام الغرفتين.

(8) - وقد أنشئ بموجب دستور 1996 كغرفة أولى إلى جانب المجلس الشعبي الوطني كغرفة ثانية. وقد عدّل هذا الدستور في 2002، 2008 ولكن هذه التعديلات لم تمس الباب المتعلق بالمجلس الدستوري.

(9) - وقد عدّل في 2008/07/23 ولكن تشكيلة المجلس ظلت كما هي لم يمسهما التعديل.

(10) - مداولة منشورة بالجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 18 يناير 2009، ويعوض هذا النظام المؤرخ في 7 غشت 1989.

(11) - يسمح التجديد النصفى، بالاحتفاظ في كل مرة بنصف الأعضاء القدامى لضمان الاستمرارية ونقل الخبرة والتجربة للأعضاء الجدد.

(12) - وتطبيقاً لهذه المادة اختصت الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا - التي حل محلها الآن مجلس دولة مستقل عن المحكمة العليا- بالمنازعات الناتجة عن الانتخابات التشريعية ليوم 25 فيفري 1977- أنظر قرار الغرفة الإدارية المؤرخ في 1977/07/23

(قضية علي عمار محمد وكذلك قرارها في نفس اليوم في قضية شعبان عبد الله) - منشورين بمجموعة الأحكام، خلوفي وبوشحة (بالفرنسية) د.م. ج 1979، ص 90. 92. (13) - أنظر في التفاصيل جملة النصوص التطبيقية المتعلقة بالمجلس الدستوري وهي على الخصوص:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 أوت 1989، المتعلق بقواعد تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه (مجموعة نصوص) قانونية وتنظيمية تتعلق بالاستشارات الانتخابية (وزارة الداخلية 1990).

- النظام المحدد لقواعد المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 28 يونيو 2000 (جريدة رسمية 48 بتاريخ 6 غشت 2000) والمعدل بموجب المداولة المؤرخة في 14 يونيو 2009 (الجريدة الرسمية 4 بتاريخ 18 يناير 2009).
يحل هذا النظام محل النظام المؤرخ في 7 غشت الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم.

(14) - وهو ما كان منصوصا عليه في المادة (118) من أمر 97-07، المذكور آنفا.

(15) - وهو القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 جانفي 1991. جريدة رسمية عدد 2 لسنة 1991، والذي يجري الحديث عن تعديله وهو مودع على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

(16) - أنظر في تفاصيل الاختصاص بالنزاع الانتخابي، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. ج 2. ط 5 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009. ص 34 وما بعدها / ص 77 وما بعدها.

(17) -

(18) - لقد أعادت المادة (39) من المداولة المؤرخ في 14 يونيو 2009 - والتي حلت محل م. 74 من مداولة 1991/11/20 - المتضمنة النظام الداخلي المعدل للمجلس الدستوري بيانات العريضة التي كانت معرفة في المادة (12) من قانون الإجراءات المدنية القديم وبعض البيانات الخاصة بالتكليف بالحضور. (م 13 من القانون القديم للإجراءات المدنية) أعادت صياغتها كشروط للعريضة بقولها: "يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

1- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

2- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوانه، مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح له.

3- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له، ويجب تقديم عريضة الطعن بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف المطعون ضدهم. وقد حلت المادة (14) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (2008) محل المادة (12) من القانون القديم للإجراءات المدنية، والمادة (15) من القانون الجديد محل المادة (13) من القانون القديم مع شيء من التفصيل.

(19) - ويتعلق الأمر بالصفة والمصلحة، ولو أن الصفة والمصلحة هنا، تأخذ مفهوما مرنا نوعا ما، فحسب المادة (166) من القانون العضوي للانتخابات يكون لكل " مترشح أو حزب سياسي مشارك " صفة ومصلحة في الطعن في النتائج. وكانت المادة (100) من القانون القديم للانتخابات تحصر الصفة والمصلحة في الناخب دون الأحزاب، وهو ما صححته المادتان (100 و 117) من القانون الانتخابي المعدل رقم 91. 06 بتاريخ 1991/04/02، وعند تعديل المادة (117) ق.إ بموجب أمر 1995/7/19 انحصرت الصفة في " المترشح أو ممثله القانوني "، ليعيد القانون الحالي (رقم 12. 01) تصحيح المسألة بموجب المادة (166).

(20) - كانت المادة (117) من القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997 تلزم المجلس الدستوري بضبط وإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه (72) ساعة من تاريخ تسلمه لنتائج اللجان الانتخابية الولائية، بينما أغفل القانون الحالي هذا النص ، ربما لفسح الوقت أكثر للمجلس لضبط النتائج.

وحسب المادة (156) من القانون العضوي للانتخابات، فإن أشغال اللجان الانتخابية الولائية " لا بدّ أن تنتهي وتسجل في محضر خلال 72 ساعة الموالية لاختتام عمليات التصويت على الأكثر، وتودع محاضرها في ظرف مختوم لدى أمانة المجلس الدستوري.

(21) - المادة (148) من القانون العضوي القديم للانتخابات.

(22) - وهي المادة (166) في القانون القديم 97/07.

(23)- كانت المادة (167) من القانون القديم للانتخابات تنص على أن المجلس الدستوري يعلن النتائج خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الولائية، وهو ما لم ينص عليه القانون الحالي.

وتنص المادة (157) من القانون الحالي للانتخابات على أن اللجان تنهي أعمالها خلال (72) ساعة الموالية لاختتام الإقتراع. وكان القانون القديم يحصر ذلك في اليوم الموالي للاقتراع، وهو أمر لم يكن عمليا سهلا.

(24)- على سبيل المقارنة نشير إلى أن مهلة الطعن في فرنسا هي عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج. نصت على ذلك المادة(33) من الأمر رقم 1067-58 المؤرخ في 07 نوفمبر 1958 المتضمن القانون العضوي حول المجلس الدستوري، ونلاحظ كذلك أن المادة (34) من نفس القانون تنص على أن الطعن يقدم بعريضة مكتوبة، ولكن لتسهيل الأمر على الطاعن يجوز إيداع العريضة لدى الكاتب العام للمجلس الدستوري أو لدى الوالي أو رئيس الإقليم، وفي الحالتين الأخيرتين تُحوّل العريضة برقيا إلى الكاتب العام للمجلس الدستوري.

(25)- وهكذا فقد أراد مشروع القانون - من خلال تعديلات اللجنة القانونية- تطبيق نظام المنازعات التشريعية على المنازعات الرئاسية، علما أن الدستور اكتفى في مادته (163) بالنص على اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، دون التعرض للمبادئ والإجراءات التي تحكم المسألة، تاركا إياها للقانون.

(26)- كانت المادة (166) في المشروع المذكور كما يلي:

" يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، كما يحق لكل مترشح أن يرفع دعوى أمام المجلس الدستوري خلال ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات الفرز. يفصل المجلس الدستوري في الدعوى في أجل أقصاه خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفعها بقرار ابتدائي نهائي.

يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية.

(27)- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01-04 بتاريخ 5 فبراير 2004 حول مطابقة القانون المذكور للدستور.

(28)- هذه المادة متشابهة مع ما هو موجود في فرنسا مع بعض الفروق - أنظر:

VOIR : ARTICLE 7 DU DECRET N°64-231 DU 14 MARS 1964 PORTANT REGLEMENT D'ADMINISTRATION PUBLIQUE POUR L'APPLICATION DE LA LOI N° 62-1292 DU 6 NOVEMBRE 1962 RELATIVE A L'ELECTION DU PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE AU SUFFRAGE UNIVERSEL :<<LE DROIT DE RECLAMATION CONTRE L'ETABLISSEMENT DE LA LISTE DES CANDIDATS EST OUVERT A TOUTE PERSONNE AYANT FAIT OBJET DE PRESENTATION. LES RECLAMATIONS DOIVENT PARVENIR AU CONSEIL CONSTITUTIONNEL AVANT L'EXPIRATION DU JOUR SUIVANT CELUI DE LA PUBLICATION AU JOURNAL OFFICIEL DE LA LISTE DES CANDIDATS.

LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL STATUE SANS DELAI>>.

VOIR CODE ADMINISTRATIF. DALLOZ.PARIS.1994.

(29)- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01-04 المشار إليه آنفاً الجريدة الرسمية، العدد 09 لسنة 2004.

(30)- تنص المادة 41 من نظام المجلس الدستوري على أن المجلس الدستوري يبت في الطعون في جلسة مغلقة.

(31)- وهي في الحقيقة ضمانات وردت في تعليمة رئاسية - قبل أن يتبناها القانون لاحقاً- ثم في منشور وزير الداخلية مؤرخ في 8 أبريل 2007 بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 ، وأخيراً قننها المشرع في القانون العضوي للانتخابات.

(32)- أما بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية، فالمادة (31) من نظام عمل المجلس الدستوري لا تلزمه بتسبيب قراره بقولها " يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات". وكذلك لم تشترط المادة (138 ق.إ) تسبيب قرارات الفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية.

إن عدم التسبيب هنا لا يؤثر كثيراً، لأن الأمر لا يتعلق بقرارات الإدارة، فالأمر هنا يتعلق بقرارات هيئة عليا دستورية، محايدة، ساهرة على احترام الدستور، ومن ثمة لا يرقى الشك إليها، وقراراتها غير قابلة لأي طعن، فهي تصدر بالدرجة النهائية لأنه لا توجد هيئة عليا فوقها.